بلغ

الاقل على عيب فيها زيادة علم فالحاصل ان زيادة العلم عند التعارض في الوزن
مع الشهادة بالاكثر وعند التعارض في القيمة مع الشهادة بالقيمة الاقل وكذا التعارض
في الوزن التعارض في الذرع او العد او الكيل فيوخذ ببينة الاكثر واما قول الاذرعي
فيما مر كلامهم الذي تقرر في مسئلة الوزن انه لو اقام بينة بعدد لمعدود او باذرع
لمذروع فعارضه المدعى عليه ببينة بانه انقص من ذلك كنصفه قدمت بينة المدعي
ولا يخفى ما فيه فهو مردود وداعي قوله ولا يخفى ما فيه ووجه رده ان ما ذكره انه قياس
كلامهم صحيح لا مرية فيه لان من تامل ما قالوه في مسئلة الوزن مما ذكرته فيها
علم جريان مثله في العد والذرع والكيل اذ لا فارق بين الاربعة كما هو ظاهر جلي
واذا لم يتصور بينها فارق لم يثبت قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا شيء فيه لا خفي ولا ظاهر
بل هو الجاري على سنن الاستقامة فاندفع قوله ولا يخفى ما فيه وسئل عمن
قال لاخر بادلت او بادلتك بزوجتي الى زوجتك او بضيعتي الى ضيعتك او بزر
او زاوزت او زاوزتك الى ذلك فقال بادلت او بادلتك او زاوزتك او زاوزت
ويريدون بزاوزت معنى بادلت ما الحكم وعمن قال لاخر طلق زوجتك او ازوجك
او على ان ازوجك ابنتي فطلق امراته او قال هي طالق او قال طلقت ما الحكم وعمن
اراد السفر فقال لناس انه لم اجي هذه السنة او اذا غبت عن زوجتي سنة فما انا
لها بزوج او فما هي لي بامراة ما الحكم فاجاب بقوله الذي يتجه في بادلت
او بادلتك بزوجتي الى زوجتك انه ان نوى به طلاقا واحدا او متعددا وقع والا فلا
فهو كناية فيه لصدق حدها عليه وهو ما احتمل الطلاق من غير تعسف ولا شك ان
بادلتك يحتمل الطلاق كذلك وقاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه
يكون كناية في غيره تشهد لذلك وبادلتك صريح في البيع كما ياتي فاذا استعمل في
الزوجة وباب الطلاق لم يجد نفاذا في موضوعه واذا لم يجد نفاذا كذلك لزم كونه
كناية فيه لان الغرض انه يحتمله احتمالا لا تعسف فيه وكذا يقال في نحو بعتك نفسك
اذا نوى به الطلاق انه يقع به لانه حينئذ كناية كما علم مما قررته ثم رايتهم صرحوا بنحو
ما ذكرته فانهم جعلوا من كنايات الطلاق بعتك الطلاق واما قوله بادلتك بضيعتي
الى ضيعتك مثلا فبيع لان بادلت من صرائح البيع فاذا اراد به كل بادلتك ضيعتي

او اجي او قالت امراة طلق زوجتك واتزوجك نفسي او ازوجك او على ان ازوجك ابنتي صح

بضيعتك

بضيعتك انعقد بيعا وصارت الضيعة التي دخلت عليها الباء ثمنا والاخرى مثمنا واما
بادلت بضيعتي الى ضيعتك فهو باطل لفقد توافق الخطاب المشترط لصحة البيع وزاوزت
اذا اشتهرت عند قوم بمعنى بادلت صارت كناية بيع وطلاق فان نويا بها بيعا صح
او طلاقا وقع والا فلا ومن طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته لم يقع عليه طلاق
الا ان زوجه فاذا زوجه وقع الطلاق بائنا وللمطلق مهر المثل على المزوج الملتزم له
بذلك ذكر ذلك ابن القطان لكنه قال فيما لو قال رجل لاخر طلق امراتك على ان اطلق
امراتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى يقع الطلاق فان اذا فعلا
ولكل منهما الرجعة انتهى فجعل ابن القطان الطلاق في هذه رجعيا يناقض جعله
في التي قبلها بائنا ومن ثم قال ابن كج في هذه لا رجعة لواحد منهما ولكل واحد منهما
الرجوع على الاخر بمهر المثل ليوافق ما قاله ابن القطان في تلك والحاصل ان ابن كج
يقول انه بائن في الصورتين ويجعل العوض فيهما فاسدا حتى يقع بائنا ويجب
مهر المثل وابن القطان يقول انه بائن في الاولى رجعي في الثانية وعليه فالفرق
ان العوض في الاولى وهو نكاح البنت مقصود لكنه لا يصلح للعوضية شرعا فكان
فاسدا ويلزم من فساده الوقوع بائنا بمهر المثل واما العوض في الثانية وهو الطلاق
فهو غير مقصود عرفا ولا شرعا فهو بمثابة الدم وقاعدة الخلع ان عوضه اذا لم يقصد
يقع رجعيا ولا مال وبهذا اتضح ان ما قاله ابن القطان من الوقوع بائنا بمهر المثل في الاولى
ورجعيا بلا مال في الثانية هو الاوجه لما علمت من ظهور الفرق بينهما فافهم ذلك فانه مهم
وجواب بقية الصور التي ذكر السائل علم مما قررته وهو انه كان حيث القائل
للخلع تزويجا فوجد وقع بائنا بمهر المثل او طلاقا وقع رجعيا وقوله انه لم اجي هذه
السنة الخ كناية فان نوى به طلاقا واحدا ومتعددا او غاب عنها سنة وقع ما
نواه والا لم يقع عليه شيء وسئل عمن قال لزوجته انت طالق فقيل له
ثلاثا فقال ثلاثا او قيل له طلقها ثلاثا فقال ثلاثا ما الحكم فاجاب بقوله
الاوجه اخذا مما افتى به شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده
انه ان نوى بقوله ثلاثا وقد بناه على مقدر الطلاق في الثلاث وقع الطلاق الثلاث
وكان التقدير هي طالق ثلاثا او طلقها ثلاثا وان اختل شرط من ذلك لم يقع شيء

بلغ مقابلة حسب الطاقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)